

اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230792

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230792

في الدعوى المقامة

المستأنف
المستأنف ضدها

من/ المتهم
ضد/ النيابة العامة.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/10/30م، عقدت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير
المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ بحضور كل من:

رئيساً

الأستاذ/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-201246-2024) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية
الأولى بالرياض، المقدم من /...، هوية رقم (...). بالأطالة عن نفسه.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه أثناء قيام المعايين الجمركي بمجموعة (...). للنقل السريع بتفتيش الطرود
المجمعة والمصرح عنها بأنها سلع أقل من (1000) ريال، تم الاشتباه بالطرد الذي يحمل بوليصة الشحن رقم (...)
وهو عائد للمستأنف /...، هوية رقم (...). وعند فتح الطرد عثر بداخله على عدد (17) مثير جنسي لم يتم التصريح عنها
وهي من المواد المنافية للأداب والممنوع استيرادها، وبعرض الدعوى على اللجنة الابتدائية أصدرت قرارها بإدانة
المستورد بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية بمبلغ قدره (17,000) سبعة عشر ألف ريال، وذلك على النحو
الوارد في منطوق وأسباب القرار الابتدائي محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستثنائية على لائحة الاستئناف تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن القيمة التقديرية للبضاعة
محل الخلاف قدرت بمبلغ (17,000) ريال، وهي تفوق قيمتها الفعلية بكثير حيث إن قيمتها (521) ريال سعودي فقط.
وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها بتاريخ 2024/01/21م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يوماً دون أن
تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية
قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك
بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف
قائماً عليه من أسباب.

اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230792

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230792

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/01/16م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/01/19م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفع به المستأنف من تقدير قيمة البضاعة بما يفوق قيمتها الفعلية بالنظر إلى أن تحديد مقدار الغرامات الجمركية لتهرب المواد الممنوعة محكوم بالقرار الوزاري رقم (2597) وتاريخ 1439/07/24هـ الذي قرر فرض الغرامة الجمركية بمقدار (1000) ألف ريال لكل قطعة، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه ...، هوية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-201246-2024) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض. ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعدّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230792

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230792

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.